

**حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته
على الأعمال العدائية الإرهابية..
مراجعة تحليلية في ضوء النزاعات المعاصرة***

د. محمد عباس محسن**

أ. رنا صباح محسن***

* تاريخ التسليم: 2016/4/11م، تاريخ القبول: 2016/7/17م.
** أستاذ مساعد/باحث في الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان / العراق.
*** مدرس مساعد/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق.

ترتكز دراستنا هذه حول مسألة حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف الذي ينطوي على عمليات إرهابية، في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، حيث ناقش مشكلة معقدة تتمثل فيما يسمى بالعنف "العابر للحدود" والنطاق الجغرافي والزمني للأعمال العدائية، والتي قد تعتبر من العقوبات القانونية لتصنيف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية.

كما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني ليكمل النظام القانوني في بعض المساحات القانونية، وخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاستجواب والتعذيب والترحيل القسري خارج البلاد، والمحاكمات العسكرية، كما لا يوجد أي تنظيم خاص لوضع منفذي العمليات الإرهابية في القانون الدولي الإنساني والتي من شأنها الأ تؤدي إلى تقليص الحماية الإنسانية المتوفرة لهم⁽¹⁾.

كما نخلص الى مدى تأثير قانون مكافحة الإرهاب على فعالية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك موازنته بين الضرورة العسكرية والحماية الإنسانية.

وقدم الإرهاب تحديات للحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة، وقد اخذت المناقشات جدلاً طويلاً حول وضع المقاتلين غير النظاميين، وشرعية الجماعات المسلحة غير الحكومية، والوسائل الإرهابية وأساليب القتال.

القضية الأساسية حركات التمرد الداخلية وصفت في كثير من الأحيان بالإعمال 'الإرهابية'، وحركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير في مواجهة الاستعمار كثيراً ما كانت تعامل على أنها حركات إرهابية.

أهمية البحث:

يشكل موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليته على الاعمال العدائية الإرهابية في ضوء النزاعات المسلحة التي تشهدها منطقة الشرق الاوسط وخصوصا بعض الدول العربية كسوريا والعراق واليمن وليبيا.

ويمكن ارجاع اهمية البحث الى جانب ما ذكر في اثناء المعلومات القانونية في مواضيع معينة مهمة كالقانون الدولي الانساني من خلال اتباع الاساليب والقواعد العلمية المعتمدة من اجل الوصول الى نتائج جديدة، ومعالجة مواضيع مهمة وبالغة الخطورة على الشؤون الانسانية في خضم الصراعات المسلحة بموضوعية وتجرد.

منهجية البحث:

يتم من خلالها التعرف في بحثنا هذا على مدى انعكاس احكام القانون الدولي الانساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومدى ملاءمتها في ضوء تطور هذه النزاعات المسلحة، حيث يتم التعرف عليها من خلال الاحكام التي تبنتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها كنقطة بدء للتعرف عليها وانتهاء بنقطة الختام التي تتصف بأنها الوصف التفصيلي للحقائق ومعرفتها ويتم أيضاً بيان كمية الجهد التي تم بذلها من خلال جمع المعلومات واستخدامها من مراجع البحث المختلفة.

ملخص:

زادت الأحداث التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة من الاهتمام المتزايد بمسألة كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار المواجهات العنيفة التي نعيشها اليوم.

يعترف القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) بفتنتين من النزاعات المسلحة هي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتشمل النزاعات المسلحة الدولية استخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتشمل العمليات العدائية بين قوات حكومية مسلحة وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين تلك الجماعات داخل الدولة، وينطبق القانون الدولي الإنساني حينما تأخذ "الحرب الشاملة على الإرهاب" أحد هذين الشكلين من النزاعات المسلحة، كما تنطبق بعض جوانب قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الأعمال العدائية الإرهابية، النزاعات المعاصرة، قانون النزاعات المسلحة.

The Limits of the Application of International Humanitarian Law and its Effectiveness on Terrorist Hostilities. Analytical Review in Light of Contemporary Conflicts

Abstract:

Events in recent years have increased interest in the issue of how international humanitarian law is applied in today's context of violent confrontation.

International humanitarian law (the law of armed conflict) recognizes two categories of armed conflict: international and non-international. International armed conflict involves the use of armed force by one State against another. Non-international armed conflict involves hostilities between government armed forces and organized armed groups or between such groups within a state. When and where the "global war on terror" manifests itself in either of these forms of armed conflict, international humanitarian law applies, as do aspects of international human rights and domestic law.

مقدمة

الإرهاب ظاهرة متعددة الأوجه، بدأت في الحرب العالمية الأولى مع اغتيال فرانز فرديناند ولي عهد النمسا والمجر في سراييفو في 28 حزيران عام 1914، ويعد "الإرهاب" ظاهرة، فعلى المستويين العملي والقانوني، ليس من الممكن شن حرب ضد ظاهرة، ولكن فقط ضد طرف محدد المعالم في نزاع مسلح، ولكل هذه الأسباب، فإنه سيكون من الأنسب الحديث عن "مكافحة الإرهاب" متعددة الأوجه بدلا من "الحرب على الإرهاب".

خطة البحث:

ارتأينا أن نقسم قراءتنا هذه في الآثار الناجمة عن مكافحة الإرهاب في تطبيق القانون الدولي الإنساني الدولي الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول، حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، أما المبحث الثاني فندرس إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات الإرهابية، ونختتم بحثنا هذا في ملخص يتناول أهم القضايا المدروسة.

المبحث الأول

حدود تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة

القانون الإنساني الدولي أصعب القوانين من حيث التطبيق لكونه يسري في حالات النزاعات والصراعات المسلحة، حيث يُزعم أن الأعمال الإرهابية التي تنزل بالأبرياء وتمثل في حقيقة الأمر جرائم في حق الإنسانية هي أعمال حربية أيضاً⁽²⁾، حيث ندرس في هذا المبحث مطلبين على التوالي .

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (وهذا نطاقه الموضوعي) أثناء النزاعات المسلحة (وهذا نطاقه الزمني)⁽³⁾.

بينما يعرفه آخرون بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات، أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب، أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع⁽⁴⁾.

من جملة ما تتوخاه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التقليل من المعاناة التي قد تلحق بضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، ويقعون تحت سيطرة العدو، سواء أكانوا مدنيين أم جرحى حرب أو مرضى أو غرقى أو أسرى، وكذلك ترشيد استخدام القوة والعنف أثناء النزاعات المسلحة، بما يفضي إلى حماية ورعاية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية، وأولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا بالتالي عاجزين عن المشاركة في الأعمال الحربية⁽⁵⁾.

وينطبق هذا الأمر على طرف النزاع الذي يخوض حرباً دفاعية، حيث يجب أن تنحصر مهمة قواته المقاتلة على إضعاف قوة المعتدي وإخضاع مقاومته، ولا يجوز له التمادي في استخدام القوة، ويحرم استخدام ما لا تبيح ضرورات المعركة من أسلحة، كما ينبغي تجنب ضرب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية كالمدنيين والجرحى والمرضى، كما يحظر ضرب الأماكن والأهداف غير المعدة لأغراض عسكرية، كالأهداف المدنية، والبنية

التحتية المدنية، والمراكز التاريخية والأثرية والثقافية⁽⁶⁾.

وعند هذه الجزئية، يركز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة، المعلنة منها وغير المعلنة، بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد الإستعمار والإحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية⁽⁷⁾.

وتشكل مبادئ القانون الدولي العام أحد الروافد الأساسية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يمكن اللجوء إليها في الأحوال غير المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو في الأحوال التي لا يكون فيها أحد أطراف النزاع طرفاً في تلك الإتفاقيات. وتقضي مبادئ القانون الدولي العام التي تضمنتها إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، وإتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977، بأن «يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما إستقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام»⁽⁸⁾.

ومن أهم المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني

هي:

1. مبدأ الإنسانية، الهدف الأساسي لإتفاقيات جنيف 1949، توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته أو استخدامه كدروع بشرية⁽⁹⁾.

وعليه (فلاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما إتفاقيات جنيف مفهومان متكاملان، فلاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة وهو (عنصر سلبي) أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى وهو (عنصر إيجابي)، ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية⁽¹⁰⁾.

2. مبدأ التمييز، يتبين من نص المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن مبدأ التمييز يقوم على عنصرين الأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

3. مبدأ الضرورة العسكرية، تعد حالة الحرب حالة تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع وهي السلام ولا مسوغ لها إلا الضرورة فالحرب هي أخر وسيلة أمام دولة ما حيال دولة أخرى لإخضاع تلك الدولة لإرادتها ولما كانت الحرب علاقة بين دول لا يصبح فيها الأفراد أعداء إلا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشراً أو مواطنين بل بحكم كونهم جنوداً، ولما كانت الغاية من الحرب هي تدمير الدولة المعادية وذلك باستعمال الإكراه اللازم للحصول هذه النتيجة لذا فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى هذه الغاية هو عنف لا محل له انه عندئذ يصبح عنفاً غاشماً يتسم بالحمق ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات

أيضا نشر الرعب في عموم المجتمع.

ففي العقدين الأخيرين ساد نمط من العنف الذي من أبرز سماته هو قدرة جماعات دينية متشددة على ارتكاب هجمات واسعة ضد المدنيين والمنشآت المدنية وكذلك اللجوء إلى أسلوب الاغتيال الممنهج فضلا عن مسعى هذه الجماعات لامتلاك أسلحة دمار شامل لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير، كما ان عدم إعلان المسؤولية عن الهجمات وتبني تنفيذها من قبل هذه الجماعات صار سمة مميزة لهذا النمط من العنف المعاصر.

كما ان عشوائية العنف ليس بالضرورة تعني ان الإرهابيين يشنون هجماتهم بشكل أعمى بل ان هجماتهم مخطط لها بعناية بحيث يكونون بمنأى من أي احتمال خسارة تلحق بهم عند التنفيذ، فعادة ما يوصف الإرهاب بأنه عابر للحدود في ظل ظهور مسار جديد في السياسة الدولية فيما يتعلق بالموقف من الإرهاب أفرزته أحداث مايسمي بالربيع العربي وهو التوظيف السياسي للإرهاب تحت ذريعة صعوبة فك الارتباط والتداخل مابين الانتفاضات الشعبية المسلحة والأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في ضوء النزاعات العاصرة

أثارت الأشكاليات الناشئة عن النزاعات المسلحة تفسيرات حول مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يواكب أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن، حيث مازال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية، وتؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز والاعتقال، فضلا عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأفراد خارج الحدود السيادية الإقليمية للدول التي قد تعد انتهاكاً صارخاً لها .

فحدود الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة قضية بالغة الأهمية، حيث قد تكون الدول أثناء النزاعات المسلحة إما غير قادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين في العديد من الحالات أو غير راغبة في ذلك، حيث يقرر القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات على جواز تصدي جهات فاعلة أخرى بأعمال الاعانة والامداد الذي تقدمه المنظمات الإنسانية، شريطة موافقة الدولة، ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من المعوقات أمام وصول المساعدات الإنسانية، منها الاعتبارات العسكرية والسياسية والأمنية التي تعوق تقديم المساعدات لمن يحتاجها من المدنيين او تحد من وصولها⁽¹⁶⁾.

وعند هذه الجزئية، تعد العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة (من غير الدول) من خلال استخدام تقنيات عسكرية أكثر تفوقاً ضد القوات الحكومية داخل مناطق مدنية، أحد الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات العمليات العدائية، وقد استغلت بعض الجيوش التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين في عدم مراعاة أحكام القانون

المسلحة لذا فان من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الإطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة والمعدات إثناء القتال، ينطبق ذلك خصوصاً على الاسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث أثارها التي تصيب المدنيين والأعيان، فالمبدأ الأساسي يقرر أن حرية الإطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة ويعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو الآلام لا مبرر لها.

4. مبدأ التناسب، هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية وبين عدم إلحاق إضراراً مفرطة بالخصم⁽¹¹⁾.

واحد من أبرز تعقيدات ظاهرة الارهاب هو تشابكها مع أنماط العنف الأخرى، إذ غالباً ما يغدو التمييز بينهما متداخلاً وغير واضح المعالم، وهذا يقودنا الى تساؤل مفاده هو متى ينقلب العنف إلى إرهاب؟

أن ظاهرة الإرهاب هي ليست عنف خالص منفصل عن مسعى لتحقيق أهداف سياسية، فالحد الواضح للتمييز بين الإرهاب وأشكال العنف الأخرى مازالت تخضع لاعتبارات المصالح الدولية الانتقائية مما يصعب عملية تعريف وتوضيح خصائص الإرهاب.

أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 شكلت نقلة نوعية في الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لضرب الأهداف المدنية، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من دمار، وما أثارته من رعب في نفوس المدنيين، الأمر الذي جعل هذه الهجمات تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح، مما حدا ببعض الفقه إلى أن يقرر أنه نظراً لشدة وجسامه هذه الهجمات، فإن قواعد القانون الدولي الحالية غير قابلة للتطبيق عليها، وأنه أمام هذا النقص في قواعد القانون الدولي القائمة فإنه ليس أمامنا سوي تطبيق القواعد القانونية التقليدية، والتي يمكن من خلالها التأكيد على مشروعية الحرب ضد الإرهاب⁽¹²⁾.

ولعلنا لا ندعو الصواب اذا قلنا ان التمييز بين أعمال العنف المشروعة، والتي تمارسها حركات التحرر الوطني على سبيل المثال وبين الاعمال الإرهابية⁽¹³⁾، إنما يقوم على أساس مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها، حيث تكون في الحالة الأولى أمام وضع يحميه القانون ويرفع عنه صفة الجريمة، ونكون على العكس من ذلك في الحالة الثانية أمام وضع يجرمه القانون ويسبغ عليه الصفة الجرمية⁽¹⁴⁾، وما الخلاف حول هذا المعيار إلا نتيجة للخلط المتعمد من جانب عدد من الدول بين مفهوم الكفاح المسلح، والذي يندرج من الناحية القانونية تحت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي المكمل لها لعام 1977، وبين الأعمال الإرهابية التي لا ترقى في أهدافها إلى مستوى المقاومة المسلحة بمعناها القانوني السليم⁽¹⁵⁾.

ان العنف الذي ينطبق عليه مفهوم الإرهاب يتمتع بعدة خصائص، منها ان غاية العنف تحقيق غاية سياسية وانه مبيت مع سبق الإصرار وعشوائي يهدد حياة المدنيين ويهدف إلى خلق أجواء زعر للترهيب، لأن الغاية هي ليست فقط قتل عدد من المدنيين ولكن

تحت غطاء او ذريعة «أضرار جانبية» أو ضرورة عسكرية، كما حدث في أزمة رهائن مدرسة بسلان وهي عملية اقتحام مجموعة مسلحة مدرسة ببلدة بيسلان في روسيا واحتجاز أكثر من 1100 شخص كرهينة في 1 سبتمبر 2004، وفي اليوم الثالث من أيام الحصار اقتحمت القوات الروسية المدرسة باستخدام الدبابات والأسلحة الثقيلة وأسفر الاقتحام عن مقتل 320 رهينة على الأقل من بينهم 186 طفل وإصابة مئات أخرى وقتل أكثر من 350 مدنياً في ذلك الحادث المؤسف⁽¹⁸⁾.

في السياق الحالي في «الحرب ضد الإرهاب» تُطرح مسألة مهمة وهي ما إذا كان القانون الدولي الإنساني يجب أن يحكم تصرفات الدولة في حالة نزاع مسلح ضد منظمة إرهابية أجنبية.

وللاجابة عن هذا التساؤل تعتمد بالدرجة الاساس على مكونات وطبيعة النزاع المسلح، بما في ذلك استجابة وتعاون دولة أجنبية لمساعدة نشاطات الإرهابيين على أراضيها، فالمعاهدات الدولية النافذة حالياً تسري على العمليات العسكرية فقط في حالة وجود نزاع مسلح داخلي أو دولي.

أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 وما أعقبها طابعا ملحا جديدا لاجابة عن تساؤل «هل ينبغي على القانون الدولي الإنساني حماية الإرهابيين؟ فالامتثال للقانون الدولي في نزاع مع منظمة إرهابية ضروري لحماية المدنيين الأبرياء، وضمان احترام حقوق الإنسان من الإرهابيين أنفسهم⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

كتب المؤرخ الأمريكي «والتر لاكور» عُرف الإرهاب بطرق مختلفة، ويمكن أن يقال عنه بأنه استخدام العنف من قبل مجموعة لأغراض سياسية، موجهة عادة ضد الحكومة، ولكن في بعض الأحيان أيضا قد يكون موجها ضد مجموعة عرقية أو أو دينية، أو حركة سياسية، وأن أي محاولة لتحديد الارهاب بصورة دقيقة لا بد أن تحكم بالفشل، لسبب بسيط هو أنه لا توجد صورة واحدة للإرهاب وإنما صور مختلفة ومتعددة⁽²⁰⁾.

ظهرت موقفات في نجاح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بسبب الخلافات حول إدراج «إرهاب الدولة» ضمن تعريف مفهوم الارهاب وما إذا كان ينبغي إعفاء حركات التحرر الوطني «من معايير هذا المفهوم.

وقد حاولت بعض المعاهدات الدولية على الرغم من هذه الصعوبات التركيز على أشكال معينة من العنف عادة ما تستخدم من قبل الإرهابيين، مما جعل القاضية السابقة لمحكمة العدل الدولية القاضية «روزالين هيغينز» ان تشير الى ان «الإرهاب» هو مصطلح بدون دلالة قانونية، إنه مجرد طريقة مناسبة للإشارة الى أنشطة معينة، سواء من قبل الدول أو الأفراد، ومرفوضة على نطاق واسع إما للأساليب المستخدمة الغير قانونية، أو للإهداف المحمية، أو لكليهما على حد سواء... هذا المصطلح يختزل في آن واحد مجموعة متنوعة من المشاكل مع بعض العناصر المشتركة، ومفهوم يشتر إلى إدانة المجتمع لسلوك معين⁽²¹⁾.

الانساني الدولي كمسوغ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الإنساني.

من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني هو مسعى الدول إلى تكييف جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها، لا سيما في النزاعات المسلحة الداخلية «بالإرهابية»، وينظر الآن إلى النزاع المسلح والأعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبا، على الرغم من أنهما مفهومان مغايران من أشكال العنف تسري عليهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخط المستمر بينهما.

ينتج عن استعمال مفهوم «العمل الإرهابي» في إطار قضايا النزاعات المسلحة الى خلط بين مجموعتين منفصلتين من القوانين (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان)، وقد يؤدي ذلك إلى حالة تجاهل متعمد للجماعات المسلحة (من غير الدول) عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني لإعتقادها أنه لا يوجد لديها باعث موجب للتقيد بقوانين الحرب وأعرافها، كما إن تسمية بعض الجماعات المسلحة (من غير الدول) «بالجماعات الإرهابية» له نتائج سلبية على إعاقة الالتزامات الإنسانية.

يواجه القانون الدولي الإنساني معوقات مستحدثة جراء تطور النزاعات المسلحة المعاصرة، وتتوقف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، والإشكالية المطروحة هنا في منح الافضلية لضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة الدولية والداخلية.

والسؤال الذي يطرح نفسه عند هذه الجزئية، هو كيف ينظر القانون الدولي الإنساني لأعمال الإرهاب؟

تناول مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية مهمة معقدة جدا وصعبة، حيث لم يظهر الاختلاف في الآراء والمفاهيم تجاه مفهوم الارهاب فحسب وإنما ظهور أشكال جديدة من الأنشطة الإرهابية المتعددة التي لم تجرم بعد، وفي الوقت الحاضر، لا توجد أي معاهدة عالمية تعرف الارهاب بصورة دقيقة، حيث كانت المحاولة الوحيدة لوضع مثل هذا التعريف اتفاقيه منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي صيغت في عام 1937 من قبل عصبة الأمم، التي لم تدخل حيز النفاذ.

لكن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكالاتها الإضافية لعام 1977، توفر الحماية للمدنيين رغم كل الظروف، لذلك، فإن القانون الإنساني الدولي لا يوفر الإطار القانوني الذي يتيح التعامل مع أعمال العنف المرتبطة بالإرهاب على حد تعبير «تارون بيد»⁽¹⁷⁾.

لا ينص القانون الإنساني الدولي على تعريف محدد للإرهاب، لكنه في نفس الوقت لا يحظر معظم الأعمال التي إذا ارتكبت أثناء نزاع المسلح، سوف توصف بأنها أعمال إرهابية إذا كانت مرتكبة في اوقات السلم.

وترد بعض القيود على استخدام القوة من قبل الدول في إطار الأنشطة الإرهابية التي أصبحت تعرف عادة باسم «مكافحة الإرهاب»، حيث تلتزم القوات الحكومية على احترام مبدأ التمييز والتناسب وليس من المتوقع أن تجاوز ذلك أو إنتهاك هذين المبدأين

جانب جميع الدول⁽²⁶⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يتم تحديد الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية أثناء النزاع المسلح؟

معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة (الدولية والغير دولية) يمكن أن تعتبر « أعمالاً إرهابية » حيث يحظرها القانون الدولي الانساني كحظر الهجمات المتعمدة ضد المدنيين وخطف الرهائن واستهداف الأهداف المدنية، وحظر استخدام « الدروع البشرية والهجمات العشوائية لو ارتكبت في أوقات السلم.

ما عرف بـ « الحرب على الإرهاب » التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد هجمات 11 أيلول 2001 تتميز بمميزات ترقى إلى النزاع المسلح وفقاً لتعريف القانون الدولي الإنساني.

فالحرب التي شنها في أفغانستان تحالف القوى بقيادة الولايات المتحدة في تشرين الأول 2001 تشكل مثلاً على ذلك، حيث تسري اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد القانون الدولي العرفي على هذا النزاع المسلح الدولي الذي تضمن التحالف بقيادة الولايات المتحدة من جانب، وأفغانستان من جانب آخر على الرغم من عدم اعتراف الإدارة الأمريكية بهذا التوصيف⁽²⁷⁾.

إلا أن الكثير من أعمال العنف التي توصف عادة بالعنف « الإرهابي » ترتكبه شبكات أو مجموعات ذات تنظيم غير مركزي وفضفاض يتقاسمون عقيدة مشتركة، حيث لا يمكننا الادعاء بشمول تلك المجموعات أو الشبكات بأنها (طرف) في نزاع وفقاً للمعنى المحدد في القانون الدولي.

ولكن حتى لو لم تسري أحكام القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأعمال فهي تبقى خاضعة للقانون وينبغي أن تعالج الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج نزاع مسلح بواسطة إنفاذ القانون الداخلي أو الدولي وليس من خلال تطبيق قوانين الحرب عليها.

كما يحظر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، الأفعال التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين» (المادة 51 من البروتوكول الأول، الفقرة 2 من المادة 13 في البروتوكول الثاني).

كما تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا توفر سمة عسكرية واضحة، ومن المهم مراعاة أنه حتى الهجوم على أهداف عسكرية مشروعة يمكن أن ينشر الخوف في صفوف المدنيين، ومع ذلك، تُحرم هذه الأحكام الهجمات التي تهدف إلى ترويع المدنيين على وجه التحديد، على سبيل المثال حملات قصف المدنيين في المناطق السكنية⁽²⁸⁾.

وصلت بعض الجوانب المحددة للحرب على الإرهاب عقب هجمات 11 أيلول من عام 2001 لتصنيف الحرب على الإرهاب كنزاع مسلح كما هو معرف في القانون الدولي الإنساني، حيث تم تكييف الحرب التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة على العراق والتي بدأت في آذار 2003 هي مثال على ذلك، وبالتالي تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد القانون الدولي العرفي تماماً على هذا النزاع المسلح الدولي⁽²⁹⁾.

ومع ذلك، فإن الكثير من أعمال العنف المستمر التي تقع في

ويتبين لنا بشكل واضح ان استراتيجية محاربة الإرهاب في صراع واضح مع القانون الدولي الإنساني، حيث ان استهداف الأهداف المدنية يتعارض بشكل مباشر مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية يتمتعون في بعض الأحيان بحماية من قبل القانون الدولي الإنساني⁽²²⁾.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب⁽²³⁾، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب⁽²⁴⁾، ولحسن الحظ فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: «الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها».

فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معاً، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية⁽²⁵⁾.

لذا سوف نتناول بالبحث موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب في المطلب الأول، وقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب

هناك مجموعة من المعاهدات الأخرى (غير اتفاقيات جنيف الأربع) تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب مثل اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام الأرضية على سبيل المثال، وفي بعض الأحيان، لا يشتمل القانون الدولي الإنساني، الذي يسمى أيضاً بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب - على تعريف للإرهاب، لكنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وتعتبر «إرهابية» إذا ارتكبت في زمن السلم.

إن التمييز» يعد حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، وتوجد العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المحددة مستمدة من هذا المبدأ وتهدف إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية أو استخدام «الدروع البشرية»، كما يحظر القانون الدولي الإنساني احتجاز الرهائن، وفي حالات النزاع المسلح، ليس هناك أي دلالة قانونية في وصف أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية بأنها أعمال «إرهابية» لأن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تشكل بالفعل جرائم حرب ووفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، من الممكن محاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب محاكمة جنائية، ليس فقط من جانب الدولة التي وقعت الجريمة فيها، ولكن من

فهو إما دولي أو غير دولي، كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالإستسلام أو الصلح، وتعرف أخيراً أنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها في هذه النزاعات⁽³⁴⁾.

حددت اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 في مادتها (2) المشتركة النزاعات المسلحة بما يأتي» علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب»⁽³⁵⁾، بما معناه ان اي نزاع مسلح يعد دولياً إذا كان بين دولتين أو أكثر.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فوسع من مفهوم هذا المصطلح في فقرته الرابعة⁽³⁶⁾، كما تخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول الإضافي الأول.

وعلى حين تم إعداد مجموعة القواعد المطبقة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977) لتراعي أن الأشخاص المشاركين في هذه النزاعات هم مواطنون لنفس الدولة، فإنها تحمي أيضاً الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين لم يعودوا يشاركون فيها، وعلى سبيل المثال فهناك فئة هامة من هؤلاء الأشخاص، هم النازحون داخلياً بسبب النزاع.

اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949 شملت ضحايا النزاع المسلح غير الدولي بحماية القانون الدولي بموجب المادة (3) المشتركة التي وفرت حداً أدنى من الحماية يكاد يقترب من النزاع المسلح الدولي، (فمهوم) النزاع المسلح غير الدولي اوجد نظاماً قانونياً للحماية وسد فراغاً لم يعالجه القانون الداخلي الذي يخضع له المحاربون الذين يقاتلون القوات الحكومية⁽³⁷⁾.

الاضطرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب أو الأعمال المتفرقة من العنف، أو من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة الأخرى) لا تصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي⁽³⁸⁾، ففي القانون الدولي الحديث، تستخدم اثنين من المتغيرات لمعرفة وقوع النزاع المسلح غير الدولي ؛ شدة العنف ومستوى تنظيم الأطراف المتقاتلة⁽³⁹⁾.

الاضطرابات الداخلية وفقاً لرأي (سيلفان فيتي) هي الحالات التي لا تتضمن نزاع مسلح غير دولي على هذا النحو، ولكن وجود حالة من المواجهة داخل الدولة، والتي تتميز بخطورة معينة أو مدة معينة حيث تنطوي على أعمال عنف⁽⁴⁰⁾.

قبل صياغة اتفاقيات جنيف، القانون الدولي التقليدي يعترف بثلاث مراحل للحالة التي تصنف على أنها نزاع مسلح داخلي، الثورة، حركة التمرد؛ الاحتراب⁽⁴¹⁾.

السؤال المطروح ما الذي يشكل بالضبط بداية للنزاع المسلح؟ الإجابة عن هذا التساؤل معقد في إطار العمليات الإرهابية، فطبيعة العمليات الإرهابية معقدة، حيث تشوب فترة السلم أعمال إرهابية وتقترب بفترات النزاعات المسلحة أعمال إرهابية أيضاً

أجزاء أخرى من العالم وتوصف عادة بأنها «إرهابية» وترتكبها جماعات منظمة تنظيماً غير متماسك تماماً (شبكات)، أو أفراد يتقاسمون في أحسن الأحوال، فكراً أيديولوجياً مشتركاً، وفي إطار ما يتوفر حالياً من أدلة على أرض الواقع، من المشكوك فيه أنه بالإمكان وصف هذه المجموعات والشبكات بأنها طرف في أي شكل من أشكال النزاع المسلح بما في ذلك من يجري «عبر الحدود الوطنية»⁽³⁰⁾.

ويعد «الإرهاب» ظاهرة، فعلى المستويين العملي والقانوني، ليس من الممكن شن حرب ضد ظاهرة، ولكن فقط ضد طرف محدد المعالم في نزاع مسلح، ولكل هذه الأسباب، فإنه سيكون من الأنسب الحديث عن «مكافحة الإرهاب» متعددة الأوجه بدلاً من «الحرب على الإرهاب».

المطلب الثاني

شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان مكافحة الإرهاب

استخدم مفهوم «الجماعات المسلحة العابرة للحدود» على نحو متزايد منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 من قبل أولئك الذين يعتبرون «الحرب على الإرهاب» نزاع مسلح ينبغي سريان تطبيق قوانين النزاع المسلح على الحرب على الإرهاب، واستجابة القانون الإنساني الدولي، لمثل هذا النوع من النزاعات (وليس حقوق الإنسان التشريعات الوطنية والقانون الدولي بشأن التعاون في المسائل الجنائية).

حيث غالباً ما يتم الإدعاء بأن القانون الدولي الإنساني، غير كافي لتغطية مثل هذا الصراعات أو شمول احكامه على هذه «الجماعات المسلحة العابرة للحدود»⁽³¹⁾.

إن مقارنة فهم الاطار الذي يحدد جوهر التمييز بين الأحكام الواجب مراعاتها على طائفتي النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، ترجع اساساً الى دراسة الاطار المادي لتطبيق القانون الدولي الانساني المنظم لحدود المواجهات المسلحة التي تسري عليها وتلك التي لا تسري عليها⁽³²⁾، ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية، والنزاعات الدولية هي حروب تشترك فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما إذا كان قد جرى إعلان بالحرب أو إذا كانت الأطراف تعترف بوجود حالة حرب، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى، ولأن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع حالات غير مألوفة في أوقات السلم فإنه يحظر في كل الأحوال أي انتقاص من أحكامه، وتأتي عند هذه الجزئية أهمية دور القانون الدولي الإنساني في أنه ملزم ليس للدول فحسب، بل لجميع أطراف النزاع التي ليست لها صفة الدولة⁽³³⁾.

أفرد القانون الدولي المعاصر مكانة كبيرة للنزاعات المسلحة الدولية، كما تعرض للحروب الأهلية التي تقع داخل حدود دولة، فما أن يتجاوز العنف درجة معينة حتى ينتقل النزاع من مجرد التمرد والعصيان إلى حالة نزاع مسلح داخلي، فقانون النزاعات المسلحة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه، فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني، ومن حيث الأطراف

الخلط الدائم بينهما في الميدان العام.

ومما لا شك فيه أنه تتوافر أسباب قانونية، وسياسية، وعملية، تجعلنا نعتقد أنّ الخلط بين النزاع المسلح والإرهاب، أو بين النظم القانونية الخاصة التي تحكم هذين الشكلين من أشكال العنف، ليس مفيداً.

فبالنسبة للإثار القانونية والسياسية، هناك عدة فروقات هامة بين الإطارين القانونيين اللذين يحكمان النزاع المسلح والإرهاب، تستند أساساً إلى الواقع المختلف الذي يسعى كل منهما ليحكمه، ويتمثل الاختلاف الرئيسي، وبعبارة قانونية، في أنّ النزاع المسلح وضع يُسمح فيه بأعمال عنف معيّنة (مشروعة)، بينما تحظر فيه أعمال عنف أخرى (غير مشروعة)، في حين أنّ أي عمل من أعمال العنف يتم تصنيفه كعمل إرهابي هو دائماً عمل غير مشروع.

إنّ الهدف النهائي للنزاع المسلح هو الانتصار على القوات المسلحة للعدو، ولهذا السبب، يُسمح للأطراف بمهاجمة الأهداف العسكرية التابعة للخصم، أو على الأقل لا يُحظر عليهم ذلك. فالعنف الموجّه إلى هذه الأهداف ليس محظوراً من قبل القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عما إذا كانت تتم ممارسته من قبل دولة طرف، أو من قبل طرف من غير الدول، وعلى النقيض من ذلك، فإنّ أعمال العنف ضد المدنيين والأعيان المدنية هي أعمال غير مشروعة، لأنّ أحد الأغراض الرئيسية للقانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين، والأعيان المدنية أيضاً، من آثار العمليات العدائية، وبالتالي، فإنّ القانون الدولي الإنساني يُنظم أعمال العنف المشروعة وغير المشروعة، وهو الفرع الوحيد من القانون الدولي الذي يأخذ مثل هذا النهج بشقيه.

وتتضمن مجموعة القوانين الحالية الخاصة بالجرائم الإرهابية 13 معاهدة تم اعتمادها على المستوى الدولي، وتعرّف أعمالاً إرهابية محددة، وبحسب عدد الجرائم الذي تم تحديده، فإنّ المعاهدات السارية حالياً تحدد ما يقرب من خمسين جريمة، تشمل حوالي عشر جرائم ضد الطيران المدني، وحوالي ست عشرة جريمة ضد النقل البحري أو الرصيف القاري، وعشرات الجرائم ضد الشخص، وسبع جرائم تشمل استخدام، أو حيازة، أو التهديد باستخدام "القنابل" أو المواد النووية، وجريمتين بخصوص تمويل الإرهاب.

ويختلف النظامان القانونيان اللذان يحكمان النزاع المسلح والإرهاب أيضاً في أنّ القانون الدولي الإنساني فقط يستند إلى مفهوم المساواة في الحقوق والواجبات للأطراف في نزاع مسلح (على سبيل التذكير، لا تعني المساواة في الحقوق والواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني أنّ هذه المساواة موجودة بين الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بمقتضى القانون المحلي)، وبالتالي، فإنّ أي طرف في نزاع مسلح يحظر عليه، على قدم المساواة، الهجوم مباشرة على المدنيين الأعداء، إلا أنه ليس محظوراً عليه الهجوم على الأهداف العسكرية للعدو، ومن الواضح أنّ المبدأ ذاته لا يُطبق على أعمال الإرهاب.

ويتمثل السبب الحاسم لعدم الخلط قانوناً بين النزاع المسلح وأعمال الإرهاب، في أنّ الإطار القانوني الذي يحكم النزاع المسلح

فهذه الاعمال لا يحدها زمان ولا يقيدتها مكان، كما أنّ القانون الدولي الإنساني يتناول المشكلة من زاويتين، من خلال أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني تعد استعمال العنف ضد الأفراد وتدمير الممتلكات من السمات الأساسية لأي حرب، ويعتبر استخدام القوة الفتاكة ضد الأفراد والممتلكات منافياً للقانون الدولي الإنساني إذا ما تجاوزت تلك الافعال المعايير التي تقرها القوانين الدولية، ويعد العنف أيضاً احد الملامح البارزة للإرهاب، ومن ثم لا بد من أنّ يميز القانون الدولي بين العنف المشروع في الحروب والأعمال الإرهابية، أي اللجوء إلى استعمال العنف بصورة غير مشروعة.

وهذه الزاويتين اللتان يتناولها القانون الدولي الإنساني بالدراسة، الأولى يقتصر الحق في استعمال القوة واقتراح افعال العنف على القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع المسلح، بيد أن حقهم في اختيار اساليب ووسائل الحرب يكون محدوداً، كما يقتصر هدف اعمال العنف على افراد القوات المسلحة والاهداف العسكرية.

أما الزاوية الثانية، لا يعد المدنيين أو البنية الأساسية المدنية اهدافاً مشروعة للإعتداءات العسكرية، فهي تخضع للحماية بموجب اتفاقيات جنيف⁽⁴²⁾.

اما بالنسبة للقواعد المنطبقة في حظر القانون الدولي الإنساني للإرهاب، في المنازعات المسلحة الدولية، فتشير المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الاول وبصورة محددة إلى الأعمال الإرهابية، وتحظر هذه القواعد الأنشطة الإرهابية التي تمارس ضد المدنيين، وتعد الاعمال الارهابية اعمالاً يتمثل الغرض الرئيسي من ورائها في نشر الذعر بين السكان المدنيين أو البنية الأساسية المدنية ويشمل ذلك ايضاً نشر الذعر بين المدنيين عنصراً ضرورياً لتعريف الاعمال الارهابية.

أما في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية (تحظر) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع تعرف الأعمال الارهابية من خلال الكلمات التالية رغم عدم استعمال كلمة ارهاب فعلياً (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر).

ومثال ذلك حالة حرب التحرير الجزائرية (1955 - 1962)، ففي البداية، اتخذت الحكومة الفرنسية موقفاً مفاده أنّ المقاتلين الجزائريين إرهابيين والعمليات التي كانت تجري ضدهم عمليات "للشرطة" وليس "حرب" أو عمليات "عسكرية"⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث

التمييز بين القانون الدولي الإنساني والإطار القانوني الذي يحكم الإرهاب

في حين أنّ النزاع المسلح وأعمال الإرهاب ما شكلا مختلفان من أشكال العنف، تحكمهما مجموعتان مختلفتان من القوانين، إلا أنّهما أصبحا يُنظر إلى أنّهم تقريباً مرادفان، نتيجة

مسلح غير دولي، على أنها جماعة "إرهابية"، يعني على الأرجح أنها سوف تدرج ضمن لوائح المنظمات الإرهابية المحظورة التي تحتفظ بها الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول، ويمكن أن يسبب هذا الأمر، في الممارسة، تأثيراً سلبياً على أنشطة المنظمات الإنسانية، والمنظمات الأخرى التي تضطلع بالمساعدة، والحماية، وغير ذلك من الأنشطة في مناطق الحروب. ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تجريم مجموعة من الجهات الفاعلة الإنسانية والعاملين معها، وأن ينجم عنه عقبات في تمويل العمل الإنساني.

والسبل القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى هذه الآثار هي القوانين والسياسات التي يتم اعتمادها على المستويين الدولي والمحلي، والتي تهدف إلى قمع تمويل الإرهاب، والقرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 2001 يعطي مثلاً على المخاطر التي تلحق بالعمل الإنساني نتيجة للتجريم غير المؤهل لجميع أشكال "الدعم" أو "الخدمات" للإرهابيين.

وعلى حد تعبير "غابور رونا" لم تتوقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ما وقع من أحداث 11 سبتمبر أو نشوء الجماعات المسلحة العابرة للحدود كتنظيم القاعدة⁽⁴⁴⁾.

وبعد، فإن التوازن بين القانون الإنساني والأنظمة القانونية الأخرى كالحقوق المدنية والضمانات القضائية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون ليست عوائق للأمن البشري ضد العمليات الإرهابية، فالقانون الإنساني، على وجه الخصوص، حصن للأمن الإنساني في أوقات النزاع المسلح، إذا تم التذرع به بشكل صحيح وطبق على النزاع بشكل مناسب⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة

بعد ان تعرضنا لمفهوم تطبيق القانون الدولي الإنساني وحدوده ومدى فعاليته على العمليات العدائية الإرهابية في ضوء النزاعات المعاصرة، نخرج من ذلك كله بالنتائج الآتية:

1. ركز البحث في سياق «الحرب على الإرهاب» بالأجابة عن تساؤل مؤداه وهو ما إذا كان العنف المستخدم من قبل وضد «الإرهابيين» يمكن أن يشكل «نزاع مسلح» يخضع في (مجرياته) للقانون الدولي الإنساني، وإذا كان الأمر كذلك، كيف تصنف هذه الاعمال (الإرهابية) وتحت أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة⁽⁴⁶⁾؟

2. تُكفي حركات التمرد الداخلية وحركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير لإنهاء الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، أو حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال كما في حركات التحرر الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي في كثير من الأحيان على أنها أعمال إرهابية. لعدم الاتفاق على تعريف موحد وموضوعي لمصطلح الإرهاب وخاصة الدولي منه، وعدم التمعن في تعريفه بدقة وروح علمية وموضوعية، ورسم حدوده بوضوح، ووضعه في سياقه الصحيح، ومن ثم دراسة الأسباب التي تولد الإرهاب وحالاته، ومعالجتها بإزالتها، لأن القضاء على تلك الأسباب هو أساس التدابير لمكافحة الإرهاب.

3. رد فعل القانون الدولي الإنساني تجاه الأعمال الإرهابية ومرتكبيها كان ولا زال الحظر بكل أشكاله التي تُقترف في أي نزاع

يحظر بالفعل الأغلبية العظمى من الأعمال التي يمكن أن تصنف على أنها "إرهابية"، إذا تم ارتكابها في زمن السلم.

فالقانون الدولي الإنساني:

1. يحظر، كجرائم حرب، أعمال إرهاب محددة يتم ارتكابها في نزاع مسلح.

2. يحظر، كجرائم حرب، مجموعة أعمال أخرى يمكن أن تعتبر عادة أعمالاً "إرهابية" إذا تم ارتكابها خارج نزاع مسلح.

أن المادتين (51/ثانياً) من البروتوكول الأول الإضافي و(13/ثانياً) من البروتوكول الثاني الإضافي، تحظران على وجه التحديد أعمال الإرهاب في سير العمليات العدائية، وتنصان على أنه "تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. القانون الدولي الإنساني يحظر أعمالاً إرهابية محددة حيث أن معظم قواعده "المستقرة" بشأن سير العمليات العدائية تحظر الأعمال التي يمكن أن تعتبر "إرهابية" عندما يتم ارتكابها خارج نزاع مسلح، ولغرض إثبات أن النظامين القانونيين للنزاع المسلح والإرهاب يجب ألا يكتنفهما عدم الوضوح، يتعين التذكير بأن القانون الدولي الإنساني، واستناداً إلى مبدأ التمييز، يحظر قطعاً الهجمات المباشرة والمتعمدة ضد المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي على حد سواء، وهذا الحظر - ومن ضمنه حظر بث الذعر، والذي هو تعبير محدد - هو أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ويشكل انتهاكه جريمة حرب.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية التي تحظر الهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، تطبق أيضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية مع ذلك، يوجد فرق قانوني حاسم بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يوجد وضع "مقاتل" أو "أسير حرب" في النزاعات المسلحة غير الدولية، والقانون المحلي للدول يحظر العنف الذي يتم ارتكابه من قبل أشخاص عاديين، أو جماعات عادية، ويُعاقب عليه، بما في ذلك كافة أعمال العنف التي يمكن أن يتم ارتكابها في سياق نزاع مسلح.

والتفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي ينجم عنه بالتالي وضع قانوني غير متوازن، وغير موثٍ لامتنال جماعة مسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني، ومن المسلم به أن أي تصنيف أعمال يتم ارتكابها في نزاع مسلح بأنها "إرهابية" على الرغم من أنها ليست محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، يقلل كثيراً من احتمال الحصول على احترام قواعده.

وباختصار، يُعتقد أن مصطلح "العمل الإرهابي" ينبغي ألا يُستخدم، في سياق نزاع مسلح، إلا فيما يتعلق بالأعمال القليلة المصنفة على وجه التحديد بهذه الصفة بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، ولا ينبغي أن يُستخدم لوصف أعمال مشروعة أو أعمال لا يحظرها القانون الدولي الإنساني، وفي حين أنه من الواضح أن هناك تداخلاً من حيث حظر الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون المحلي على حد سواء.

إن تصنيف جماعة مسلحة من غير الدول، من أطراف نزاع

- 45-74.
9. د. احمد أبو أوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 79.
10. بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان الأول والثاني، المجلد الثالث، حزيران - كانون الأول، 2010، ص 409.
11. احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 116.
12. د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي مع دراسة لمدي مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 109.
13. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 485.
14. د. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص 173.
15. د. محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، الأحد 13 / ديسمبر / 2015، <http://www.acrseg.org/39698/>.
16. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة.. نظرة عامة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة للموقع 7/7/2014 <http://www.icrc.org/ara/warand-law/contemporary-challenges-for-ihl/overview-contemporary-challenges-for-ihl.htm>
17. Tarun Baid ,Coping with the Challenges of Terrorism and International Law ,available at ;<http://intpolicydigest.org/2012/12/19/coping-with-the-challenges-of-terrorism-and-international-law>
18. Professor William W. Keller's "Anatomy of a Terrorist Attack: Terror at Beslan: A Chronicle of On-going Tragedy and a Government's Failed Response, 2007-15, The Matthew B. Ridgway Center for International Security Studies at the University of Pittsburgh, pp- 5-95
19. Gerald L. Neuman , Humanitarian Law and Counterterrorist Force ,European Journal of International Law,(2003), Vol. 14 No. 2, 283-298
20. W. Laqueur, the New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction (1999), at 46
21. Rosalyn Higgins, 'The General International Law of Terrorism', in R. Higgins and M. Flory (eds), Terrorism and international law (1997) 13, at 28
- مسلم، ومما لا شك فيه أن التطورات الرئيسية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 كان لها تأثير جوهري على السياق الذي يعمل من خلاله القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد النضال ضد آثار الاستعمار قضية رئيسية في عالم اليوم.
- وبناءً على ما سبق فلا بد لنا من ان نضيف التوصيات الآتية والتي نأمل بان يكون لها صدى للمهتمين بهذا الموضوع:
1. أهمية تطوير استراتيجية مكافحة الارهاب بالاعتماد على الأساليب الدفاعية والاستخباراتية ورصد الظاهرة وتقويض افكارها وتجفيف منابعه والعمل على رفضها اجتماعياً وسياسياً وبناء وتطوير قدرات اجهزة انفاذ القانون، فريضة الارهاب ذات البعد الدولي لا يمكن لدولة بمفردها مواجهته دون تهيئة اجواء من التعاون والتنسيق مع المنظومة الدولية لمكافحة الارهاب من خلال التاكيد على استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب والتعاون الدولي والاقليمي في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الإرهاب.
2. تعزيز وحماية و احترام حقوق الانسان للضحايا والمتهمين في إطار النزاعات المسلحة وفق مبادئ القانون الدولي الانساني، والموائمة بين انظمة التعويض الوطنية والدولية بما يضمن حقوق الانسان لضحايا النزاعات المسلحة وتعزيز دور المؤسسات الصحية لإعادة تأهيل الضحايا والمعاقين أثر العمليات الإرهابية.
3. دعم فرص إعادة التأهيل ودمج ضحايا الإرهاب عبر برامج مناسبة توفر لهذا الغرض تؤدي الى دعم ومساندة ضحايا الإرهاب.

الهوامش:

1. Ben Saul, Terrorism and International Humanitarian Law, Sydney Law School, Legal Studies Research Paper No. 14/16 ,February 2014, This paper available at ; / <http://ssrn.com/abstract=2394300>
2. Jean Pictet, De la Seconde Guerre mondiale à la Conférence diplomatique de 1949 ,International Review of the Red Cross: Contents 1999, Volume 81, no. 834, p. 205
3. د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 7.
4. د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، الطبعة الثانية، 2001، دار الحامد للنشر عمان، ص 190.
5. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986، ص 13.
6. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 850.
7. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، تونس، 1997، ص 27.
8. كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 2003، ص

- النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 108.
35. المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة لعام 1949.
36. الفقرة (4) من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، وتجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية العراق صادقت على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون رقم 85 لسنة 2001.
37. د.زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي الإنساني وأثرها في تطويره، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 11، 2011، ص 13.
38. Michael N. Schmitt & others, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict with Commentary Drafting Committee, International Institute of Humanitarian Law, sanremo, 2006, p.2.
39. Gertrude C. Chelimo, Defining Armed Conflict in International Humanitarian Law, STUDENT PULSE (Apr. 8, 2011). <http://www.studentpulse.com/articles/508/2/defining-armed-conflict-in-international-humanitarian-law>
40. Sylvain Vité, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, No. 873, 2009, p.77.
41. Anthony Cullen, The Concept of Non-international Armed conflict in international humanitarian law, Cambridge studies in international law and comparative law, 2010, p.8.
42. هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 122.
43. Paul Tavernier, consequences of the application of international humanitarian law in the struggle against terrorism, This article is a revised and more complete version of an oral contribution presented at the round table organised by the ICRC and Galatasaray University in Istanbul on 20 November 2009 on "Customary Rules in International Humanitarian Law available at p.69. files.cyil.eu/200000010-bb85dbc7f8/CYIL_4_tavernier.pdf
44. Gabor Rona, Interesting Times for International Humanitarian Law: Challenges from the "War on Terror", the Fletcher Forum of World Affairs», vol. 27:2, Summer/Fall 2003, p.70.
45. Gabor Rona, Ibid.
46. Andrea Bianchi and Yasmin Naqvi, International Humanitarian Law and Terrorism, Studies in International Law, Hart Publishing, oxford and portland, oregon, 2011, pp.55-163.
22. Gerald L. Neuman, Humanitarian Law and Counterterrorist Force, op. cit.p.289.
23. لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه. فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) ينظر، سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في الموائيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية)، بيروت، العدد الخامس والستون، تموز - أيلول 1991، ص 82.
24. Elizabeth Chadwick, Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict, Martinus Nijhoff, 1996, p2.
25. جعفر عبد السلام علي، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، (بلا ت)، الجزء الثاني، ص 570.
26. القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة للموقع 6/7/2014. <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm>
27. Glenn M. Sulmasy, The Law of Armed Conflict in the Global War on Terror: International Lawyers Fighting the Last War, Notre Dame Journal of Law, Ethics & Public Policy, Volume 19, Issue 1 Symposium on Security & Liberty, February 2014, pp. 309- 316.
28. القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، مصدر سابق. <http://www.icrc.org/ara/resources/docments/faq/terrorism-faq-050504.htm>
29. David Turns, The International Humanitarian Law Classification of Armed Conflicts in Iraq since 2003, international law studies, volume 86, p.98. available at ; <https://www.usnwc.edu/getattachment/0ad2d092-78da-4bf7-a63d-1436eb6d82b8/The-International-Humanitarian-Law-Classification-.aspx>
30. القانون الدولي الإنساني والإرهاب: أسئلة وأجوبة، مصدر سابق. <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm>
31. Marco Sassòli, Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research Harvard University, Occasional Paper Series, Winter 2006, Number 6, p.3.
32. د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 112.
33. Jelena Pejic, Non-discrimination and armed conflict International Review of the Red Cross, No. 841, 2001, p.183.
34. د.أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين

المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

ثانياً المراجع الأجنبية:

1. Andrea Bianchi and Yasmin Naqvi, *International Humanitarian Law and Terrorism, Studies in International Law*, 2011 .
2. Anthony Cullen ,*The Concept of Non-international Armed conflict in international humanitarian law, Cambridge studies in international law and comparative law*,2010.
3. Ben Saul, *Terrorism and International Humanitarian Law*, Sydney Law School, *Legal Studies Research Paper* , 2014 .
4. David Turns, *The International Humanitarian Law Classification of Armed* ,international law studies ,volume 86.
5. Pictet, *De la Seconde Guerre mondiale à la Conférence diplomatique de 1949* ,ICRC Review, 1999,Volume 81,no. 834.
6. Gerald L. Neuman , *Humanitarian Law and Counterterrorist Force* ,*European Journal of International Law*,(2003), Vol. 14 No. 2.
7. W. Laqueur, *the New Terrorism: Fanaticism and the Arms of Mass Destruction* (1999), at 46.
8. Rosalyn Higgins, 'The General International Law of Terrorism', in R. Higgins and M. Flory (eds), (1997) 13, at 28.
9. Elizabeth Chadwick, *Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict*, 1996 .
10. Glenn M. Sulmasy, *The Law of Armed Conflict in the Global War on Terror*, February 2014.
11. Marco Sassòli ,*Transnational Armed Groups and International Humanitarian Law*, Program on Humanitarian Policy and Conflict Research Harvard University, 2006.
12. Michael N. Schmitt & others, *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict*,International Institute of Humanitarian Law, sanremo, 2006.
13. Sylvain Vité,*Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations*,2009 .

المصادر والمراجع:

أولاً المراجع العربية:

الكتب

1. د.احمد أبو أوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
2. احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
3. د.جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
4. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
5. د.فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، الطبعة الثانية، 2001، دار الحامد للنشر عمان.
6. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
7. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، تونس، 1997.

الأبحاث والمقالات:

1. د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
2. ببداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 2010.
3. كنوت دورمان، الوضع القانوني لـ المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849.
4. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973.
5. محمد شوقي عبد العال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات .
6. سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة الفكر العربي، تموز - أيلول 1991.
7. زهير الحسني، منطقة الفراغ في القانون الدولي الإنساني وأثرها في تطويرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 11، 2011 .
8. هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية والإرهاب والقانون الدولي الإنساني،